الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

تقرير لجنة التشريع العام

حول

مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات

عدد 2013/79

رئيسة اللجنة: السيدة كلثوم بدر الدين

نائبة الرئيسة: السيدة سامية حمودة عبو

مقررة اللجنة: السيدة حنان الساسي

مقرر مساعد أول: السيد محمد الطاهر الايلاهي

مقررة مساعدة ثانية: السيدة سناء مرسني

ديسمبر 2013

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

السادة نائبة ونائب الرئيس

حضرات السادة أعضاء المجلس الموقر،

تتشرف لجنة التشريع العام بأن تعرض على أنظاركم مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

أولا: التقديم

صادق المجلس الوطني التأسيسي على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 20 ديسمبر 2012 وبمقتضاه تم تكوين لجنة فرز خاصة صلب المجلس طبق أحكام الفصل 6 من القانون أعلاه انكبت على دراسة وفرز الملفات كما تولت التداول حول ملف كل مترشح للإعداد لانتخاب أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وحيث اعترضت اللجنة الخاصة بعض الصعوبات التطبيقية نتج عنها إثارة بعض القضايا أمام المحكمة الإدارية صدرت على إثرها أحكام قضت بإيقاف أشغال أعمال لجنة الفرز وإيقاف تنفيذ قراراتها.

ولتجاوز هذه الإشكاليات تم تنقيح القانون عدد 23 لسنة 2012 بمقتضى القانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 والمؤرخ في 01 نوفمبر 2013 وشمل هذا التنقيح الفصل 6 بمنح لجنة الفرز السلطة التقديرية التامة عند اختيارها للستة والثلاثين مرشّحا كما تضمّن إضافة بعض الفصول أهمها الفصل 23 مكرر والمتعلق بتحديد آجال وإجراءات الطعن في قرارات لجنة الفرز ومنح صلاحية البت في الطعون للجلسة العامة للمحكمة الادارية.

ورغم التنقيحات السابقة لم تنأى أعمال لجنة الفرز عن الطعون وقضت الجلسة العامة للمحكمة الادارية في آخر قراراتها عدد 134855 بتاريخ 7 نوفمبر 2013 والقاضي بإلغاء القرار الصادر عن رئيس اللجنة الخاصة بالمجلس الوطني التأسيسي و الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013 والمتعلق بضبط القائمة النهائية للمترشحين لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات .

وعلى هذا الأساس فقد ارتأى عدد من النواب اقتراح تعديل بعض أحكام القانون المذكور أعلاه خاصة الفصل السادس بغاية تفادي الصعوبات التي طرحها تأويل وتطبيق هذا الفصل والاقتصار على تنقيح الفقرات 6 و 7 و 8 و 9 و 10 منه وذلك ضمانا لاستمرارية أعمال اللجنة الخاصة و تجنبا لإعادة فتح باب الترشحات من جديد. كما اقترحوا كذلك تعديلا للفصل 23 مكرر ينص على تقليص آجال الطعن وتحديد مجاله.

ثانيا: أعمال اللجنة

تلقت لجنة التشريع العام مقترح تعديل القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم الأربعاء 25 ديسمبر 2013 مقدّم بمبادرة تشريعية من 10 نواب من المجلس الوطني التأسيسي.

ونظرا للصبغة الاستعجالية لمقترح التعديل اجتمعت لجنة التشريع العام مساء نفس اليوم وبحضور معظم أعضاء لجنة الفرز للنظر في المقترح.

لقد أسندت الكلمة بداية لأعضاء لجنة الفرز لبيان موقفهم من مقترح التنقيح المقدم وأكد أغلب الأعضاء على أن النقاش قد دار في لجنة الفرز حول التبني من عدمه لفكرة اعتماد شوطين في اختيار أعضاء الهيئة داخل الجلسة العامة طبق ما نص عليه الفصل 6 (فقرة 8 و9 جديدة) من مقترح القانون المعروض، في حين رأى آخرون أنه من الضروري اختصار الأشغال والاكتفاء بمرحلة واحدة فقط عند التصويت وهي المرور مباشرة إلى اختيار الأعضاء التسعة حسب الاختصاص من القائمة النهائية للمترشحين المحالة من لجنة الفرز على الجلسة العامة.

كما اقترح بعض النواب أيضا الإبقاء على المرحلتين مع تحديد أغلبية معينة تكون إما أغلبية 4/3 أو أغلبية 5/3 أو الأغلبية المطلقة وقد برر أصحاب هذا الرأي مقترحهم أن عدم تحديد أغلبية معينة من شأنه أن يمكن أي أغلبية من التحكم في اختيار 36 مرشحا.

وقد شدد جل النواب على أن المرحلة تتطلب التسريع في إحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإنهاء المرحلة الانتقالية في أقرب وقت والمرور للاستحقاق الانتخابي المقبل وأكدوا على أن اعتماد مرحلتين عند التصويت لاختيار أعضاء الهيئة داخل الجلسة العامة من شأنه أن يطيل أعمال الجلسة ويعطل اختيار الاعضاء و يتنافى ومبدأ التعجيل والإسراع.

وقد أكد أحد النواب أنه لا مجال لتنقيح القانون مجددا ويجب الاكتفاء بإضافة عبارة أن السلم التقييمي هو فقط للاستئناس ولا يجب صياغة قانون على مقاس هذه المرحلة وأن المحكمة الإدارية لا صلاحية لها للنظر في دستورية القوانين وفي أعمال المجلس الوطني التأسيسي ولجانه وأن أعمال اللجان هي في الأصل جزء من التشريع واعتبر أن الحل هو الإبقاء على النص ولا رقابة للمحكمة الادارية على اختيارات النواب طالما يتم التنصيص على الاستئناس واعتبر أن هذا التنقيح لا يعدّ إلا تبريرا قانونيا لصفقة سياسية. في حين رأى البعض أن اضافة عبارة الاستئناس قد يكون مدخلا للطعن ولفتح باب الترشحات من جديد.

وقد رأى بعض النواب أنه إذا كان من الضروري تنقيح القانون عدد 23 فذلك لا يكون إلا بإضافة أحكام انتقالية ودون المساس بالنص الأصلي أو بحذف السلم التقييمي.

وقد تمسك بعض أعضاء لجنة التشريع العام بما اقترحته اللجنة في التعديل السابق لنص الفصل 6 برمته من تبويب لأحكامه والتنصيص على هذا التعديل (المرور مباشرة للتصويت على القائمة المعدة من قبل لجنة الفرز بالجلسة العامة) صلب الأحكام الانتقالية باعتبار وأن هذا الخيار هو استثنائي نظرا لمتطلبات هذه المرحلة الانتقالية ووجوب التسريع.

أما بخصوص الطعون فقد تباينت الآراء بين من يرى ضرورة غلق باب الطعون أمام المحكمة الادارية والتنصيص على أن قرارات لجنة الفرز غير قابلة للطعن وبين من يرى المحافظة على إمكانية الطعن مع مزيد اختصار الآجال وتحديد مجالاته. وفي آخر الجلسة حسمت لجنة التشريع العام في نقاط الخلاف بالتصويت.

وتم عرض التقرير والصيغة المعدلة من مقترح القانون على اللجنة في جلستها المنعقدة يوم الخميس 26 ديسمبر 2013.

وبعد التداول والنقاش تم اعتماد الصيغة المعدلة طبق ما يبينه الجدول المصاحب كالآتي:

الصيغة الواردة بمقترح القانون	الصيغة المعدلة من اللجنة
مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013	مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 مثلما ~~تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013~~ المتعلق **بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات**
الفصل الأول تنقح أحكام الفقرات 6 و7 و8 و9 من الفصل 6 والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 23 مكرر من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 كما يلي:	**الفصل الأول** تنقح أحكام الفقرات 6 و7 و8 و9 **و10** من الفصل 6 **والفقرات** الأولى **و2 و3 و4** من الفصل 23 مكرر من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات ~~مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013~~ كما يلي:
الفصل 6 (فقرة 6 جديدة): تقوم اللجنة الخاصة بإعداد سلم تقييمي يقع اعتماده لتقييم كفاءة وخبرة المترشحين، يتم إقراره بتوافق أعضائها، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشّحات.	**الفصل 6 (فقرة 6 جديدة): تقوم اللجنة الخاصة بإعداد سلم تقييمي يقع اعتماده عند اختيار المترشحين ويتم إقراره بتوافق أعضاء اللجنة الخاصة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.**
الفصل 6 (فقرة 7 جديدة): تتولى اللجنة الخاصة دراسة ملفات الترشح والتداول على ضوء ملف كل مترشح بالاعتماد على شروط العضوية المقررة بالفصل السابع من هذا القانون. وتتولى ترتيب المترشحين عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل الخامس والمستوفين للشروط المذكورة ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي. وتنشر القائمة النهائية للمترشحين المرتبين تفاضليا بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي. ولا يعتد بأي سحب للترشح بعد النشر. ولا أثر له على بقية إجراءات انتخاب مجلس الهيئة.	**الفصل 6 (فقرة 7 جديدة):** تتولى اللجنة الخاصة دراسة ملفات الترشح والتداول على ضوء ملف كل مترشح بالاعتماد على شروط العضوية المقررة بالفصل 7 من هذا القانون. وتتولى ترتيب المترشحين عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل 5 والمستوفين للشروط المذكورة ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي. **وفي صورة التساوي بين مرشحين أو أكثر تسند لهم نفس الرتبة مع ترتيبهم ترتيبا أبجديا.** وتنشر القائمة النهائية للمترشحين المرتبين تفاضليا بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي. ولا يعتد بأي سحب للترشح بعد النشر. ولا أثر له على بقية إجراءات انتخاب مجلس الهيئة.

الفصل 6 (فقرة 8 جديدة): يحيل رئيس اللجنة الخاصة القائمة النهائية للمترشحين المرتبين تفاضليا حسب كل صنف على الجلسة العامة للمجلس التشريعي لانتخاب الأعضاء التسعة (9) لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وتجرى عملية الانتخاب في الجلسة العامة للمجلس التشريعي على مرحلتين.	**الفصل 6 (فقرة 8 جديدة):** يحيل رئيس اللجنة الخاصة القائمة النهائية للمترشحين المرتبين تفاضليا حسب كل صنف على الجلسة العامة للمجلس التشريعي لانتخاب الأعضاء التسعة (9) لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات **في أجل أقصاه يومان من تاريخ انتهاء آجال الطعن**. ~~وتجرى عملية الانتخاب في الجلسة العامة للمجلس التشريعي على مرحلتين.~~
الفصل 6 (فقرة 9 جديدة): يتم التصويت صلب الجلسة العامة للمجلس التشريعي في مرحلة أولى لانتخاب ستة وثلاثين (36) مرشحا على أساس أربعة (4) مرشحين عن كل صنف باعتماد التناصف وبالتصويت السري على الأسماء. ويصرّح في هذه المرحلة بفوز المرشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات. ويرتب المرشحون الفائزون تفاضليا بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها. ويتم التصويت في مرحلة ثانية لانتخاب الأعضاء التسعة (9) لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من بين المرشحين الفائزين في المرحلة الأولى وذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي وبالتصويت السري على الأسماء في دورات متتالية إلى حين اكتمال التركيبة.	**الفصل 6 (فقرة 9 جديدة): يتم التصويت صلب الجلسة العامة للمجلس التشريعي لانتخاب الأعضاء التسعة (9) لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي وبالتصويت السري على الأسماء في دورات متتالية إلى حين اكتمال التركيبة.**
الفصل 6 (فقرة 10 جديدة): يختار كل عضو في المجلس التشريعي تسعة (9) أعضاء من بين المرشحين الستة والثلاثين (36) المرتبين تفاضليا باعتماد التركيبة المنصوص عليها بالفصل الخامس ويرتب المرشحون المحرزون على أغلبية الثلثين من الأعضاء ترتيبا تفاضليا بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها.	**الفصل 6 (فقرة 10 جديدة):** يختار كل عضو في المجلس التشريعي تسعة (9) أعضاء من بين المرشحين **المنصوص عليهم بالفقرة 8 من هذا الفصل** باعتماد التركيبة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون.
الفصل 23 مكرر (فقرة أولى جديدة): لا يجوز الطعن في قرارات لجنة الفرز أمام المحكمة الإدارية إلا من قبل المترشحين دون سواهم وذلك في أجل يومين من تاريخ نشر قائمة المرشحين المرتبين تفاضليا والتي ستحال على الجلسة العامة بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي.	**الفصل 23 مكرر (فقرة أولى جديدة):** لا يجوز الطعن في قرارات لجنة الفرز أمام المحكمة الإدارية إلا من قبل المترشحين دون سواهم وذلك في أجل **يوم واحد** من تاريخ نشر **القائمة النهائية للمترشحين** بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي. **ولا يكون الطعن إلا فيما تعلق بالشروط الواردة بالفصل 7 من هذا القانون.**

الفصل 23 مكرر (فقرة 2 جديدة): وعلى الطاعن في هذه الحالة أن يوجه إلى المجلس التشريعي إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداته. ويرفع الطعن وجوبا بواسطة محام مرسم لدى التعقيب وتكون العريضة معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر تبليغ العريضة إلى المجلس التشريعي.	**الفصل 23 مكرر (فقرة 2 جديدة):** وعلى الطاعن في هذه الحالة أن يوجه إلى المجلس التشريعي إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداته. ويرفع الطعن وجوبا بواسطة محام مرسم لدى التعقيب وتكون العريضة معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر تبليغ العريضة إلى المجلس التشريعي. **الفصل 23 مكرر (فقرة 3 جديدة):** ويتولى المجلس التشريعي الرد على عريضة الطعن في أجل **يوم واحد** من تاريخ تبليغها إليه. **الفصل 23 مكرر (فقرة 4 جديدة):** وتتولى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم عريضة الطعن وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يعيّنها حالا لدى الجلسة العامة القضائية التي تبت في أجل أقصاه **يومان** من تاريخ ردّ الجهة المدّعى عليها **وتأذن بالتنفيذ على المسودّة**.
الفصل 2 تضاف فقرة 7 جديدة للفصل 23 مكرر من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2013 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 كما يلي: **الفصل 23 مكرر (فقرة 7 جديدة):** وفي صورة صدور حكم يقضي بالإلغاء تجتمع اللجنة الخاصة لتعديل القائمة النهائية للمرشحين تطبيقا لذلك الحكم. وتنشر القائمة بعد التعديل بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي وتحيلها مباشرة إلى الجلسة العامة للمجلس التشريعي لانتخاب أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ويكون قرار اللجنة الخاصة في هذه الحالة نهائيا وغير قابل لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالإلغاء.	**الفصل 2** تضاف فقرة 7 جديدة للفصل 23 مكرر من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تم ~~تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013~~ كما يلي: **الفصل 23 مكرر (فقرة 7 جديدة):** وفي صورة صدور حكم يقضي بالإلغاء تجتمع اللجنة الخاصة في أجل أقصاه يومان من تاريخ صدوره لتعديل القائمة النهائية **للمترشحين** ~~تطبيقا لذلك الحكم~~. وتنشر القائمة بعد التعديل بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي **ويحيلها رئيس اللجنة** مباشرة إلى الجلسة العامة ~~للمجلس التشريعي~~ لانتخاب أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ويكون قرار اللجنة الخاصة في هذه الحالة نهائيا وغير قابل لأي وجه من أوجه الطعن ولو **بدعوى تجاوز السلطة**.
الفصل 3 يدخل هذا القانون حيز النفاذ بمجرد ختمه وإدراجه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	**الفصل 3** يدخل هذا القانون حيز النفاذ بمجرد **ختمه ونشره** بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ثالثا: قرار اللجنة وتوصياتها

وافقت اللجنة على مقترح القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات معدلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه في صيغته المعدلة.

رئيسة اللجنة	مقررة اللجنة	المقررة المساعدة
السيدة كلثوم بدر الدين	السيدة حنان السماسي	السيدة سناء مرسني

مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- صيغة معدلة -

الفصل الأول

تنقح أحكام الفقرات 6 و7 و8 و9 و10 من الفصل 6 والفقرات الأولى و2 و3 و4 من الفصل 23 مكرر من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما يلي:

الفصل 6 (فقرة 6 جديدة): تقوم اللجنة الخاصة بإعداد سلم تقييمي يقع اعتماده عند اختيار المترشحين ويتم إقراره بتوافق أعضاء اللجنة الخاصة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.

الفصل 6 (فقرة 7 جديدة): تتولى اللجنة الخاصة دراسة ملفات الترشح والتداول على ضوء ملف كل مترشح بالاعتماد على شروط العضوية المقررة بالفصل 7 من هذا القانون. وتتولى ترتيب المترشحين عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل 5 والمستوفين للشروط المذكورة ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي. وفي صورة التساوي بين مرشحين أو أكثر تسند لهم نفس الرتبة مع ترتيبهم ترتيبا أبجديا. وتنشر القائمة النهائية للمترشحين المرتبين تفاضليا بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي. ولا يعتد بأي سحب للترشح بعد النشر. ولا أثر له على بقية إجراءات انتخاب مجلس الهيئة.

الفصل 6 (فقرة 8 جديدة): يحيل رئيس اللجنة الخاصة القائمة النهائية للمترشحين المرتبين تفاضليا حسب كل صنف على الجلسة العامة للمجلس التشريعي لانتخاب الأعضاء التسعة (9) لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه يومان من تاريخ انتهاء آجال الطعن.

الفصل 6 (فقرة 9 جديدة): يتم التصويت صلب الجلسة العامة للمجلس التشريعي لانتخاب الأعضاء التسعة (9) لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي وبالتصويت السري على الأسماء في دورات متتالية إلى حين اكتمال التركيبة.

الفصل 6 (فقرة 10 جديدة): يختار كل عضو في المجلس التشريعي تسعة (9) أعضاء من بين المرشحين المنصوص عليهم بالفقرة 8 من هذا الفصل باعتماد التركيبة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون.

الفصل 23 مكرر (فقرة أولى جديدة): لا يجوز الطعن في قرارات لجنة الفرز أمام المحكمة الإدارية إلا من قبل المترشحين دون سواهم وذلك في أجل يوم واحد من تاريخ نشر القائمة النهائية للمترشحين بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي. ولا يكون الطعن إلا فيما تعلق بالشروط الواردة بالفصل 7 من هذا القانون.

الفصل 23 مكرر (فقرة 2 جديدة): وعلى الطاعن في هذه الحالة أن يوجه إلى المجلس التشريعي إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداته. ويرفع الطعن وجوبا بواسطة محام مرسم لدى التعقيب وتكون العريضة معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر تبليغ العريضة إلى المجلس التشريعي.

الفصل 23 مكرر (فقرة 3 جديدة): ويتولى المجلس التشريعي الرد على عريضة الطعن في أجل يوم واحد من تاريخ تبليغها إليه.

الفصل 23 مكرر (فقرة 4 جديدة): وتتولى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم عريضة الطعن وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يعيّنها حالا لدى الجلسة العامة القضائية التي تبت في أجل أقصاه يومان من تاريخ ردّ الجهة المدّعى عليها وتأذن بالتنفيذ على المسودّة.

الفصل 2

تضاف فقرة 7 جديدة للفصل 23 مكرر من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما يلي:

الفصل 23 مكرر (فقرة 7 جديدة): وفي صورة صدور حكم يقضي بالإلغاء تجتمع اللجنة الخاصة في أجل أقصاه يومان من تاريخ صدوره لتعديل القائمة النهائية للمترشحين. وتنشر القائمة بعد التعديل بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي ويحيلها رئيس اللجنة مباشرة إلى الجلسة العامة لانتخاب أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ويكون قرار اللجنة الخاصة في هذه الحالة نهائيا وغير قابل لأي وجه من أوجه الطعن ولو بدعوى تجاوز السلطة.

الفصل 3

يدخل هذا القانون حيز النفاذ بمجرد ختمه ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.